

مجلس القيم المنقولة ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييره و تتميمه، لاسيما المادتين 2-4 و 3-4 منه ؛

و بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 822-08 صادر في 7 ربيع الآخر 1429 (14 أبريل 2008) بالمصادقة على النظام العام لمجلس القيم المنقولة لاسيما الركن 13 من المادة 92 ؛

و بناء على دورية مجلس القيم المنقولة رقم 05-05 المتعلقة بنشر المعلومات الهامة من قبل الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

و بناء على أن شركة إي بي المغرب (IB MAROC) يقع مقرها في تجزئة لاكلين، رقم 11، سيدي معروف - الدار البيضاء، لم تقم بإخبار الجمهور بالانخفاض غير المعتاد و الجوهري المسجل في نتائجها برسم السنة المالية 2011، مقارنة مع الإنجازات التاريخية، إلا بمناسبة نشر بياناتها المالية برسم نصف السنة الثاني من 2011 و ذلك في 29 مارس 2012، بينما أن الانخفاض المذكور ظهر بشكل ملحوظ بتاريخ 15 فبراير 2012، أي بتأخر 42 يوما ؛

و بناء على أن المادة 92 من النظام العام لمجلس القيم المنقولة (ركن 13 من جدول العقوبات المالية) تحدد تطبيق غرامة 1.000,00 درهم لليوم الواحد في حالة تسجيل تأخير في نشر المعلومات المخصصة للجمهور.

قرر

- توجيه إنذار إلى شركة إي بي المغرب (IB MAROC) ؛
- تطبيق في حقها عقوبة مالية بمبلغ اثنين و أربعين ألف درهم (42.000) تسدد إلى الخزينة العامة ؛
- نشر هذا القرار على موقعه الإلكتروني.

L'autorité qui veille sur votre épargne

Conseil Déontologique des Valeurs Mobilières